



الرابطة الولائية لكرة القدم  
لولاية عبادية

## القانون الأساسي

المقرجي عدل مدخل ١١ سيدى عاشور

إن الجمعية العامة للرابطة الولائية ل..... المنعقدة في دورة غير عادية بتاريخ ..... بقاعة الاجتماعات ب.....

- بمقتضى القانون رقم : 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات.
- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، و رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- بمقتضى القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم المصدق عليه في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ .....  
تصادق على مطابقة القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة الولائية ل..... مع أحكام القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

### الفصل الأول / أحكام عامة

- المادة 01 :** الجمعية المسماة الرابطة الولائية .....  
باختصار رو..... المؤسسة قانونا و المسجلة بتاريخ ..... تحت رقم ..... هي جمعية ذات صبغة ولائية  
تسيرها أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 المؤرخ 23 جويلية سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، المعدل و المتمم و أحكام القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية ل..... و أحكام هذا القانون الأساسي.
- يوجد مقرها الاجتماعي ب..... مهمتها تحت سلطة و رقابة الاتحاد الجزائري لكرة القدم المنظمة إليها ، و بهذا الصدد تمثل مهمتها فيما يلي :
  - تنظيم و تنشيط و تطوير و ترقية كرة القدم طبقا للأهداف العامة المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
  - توفير الشروط العضوية و التسييرية قصد تحقيق أهدافها.
  - احترام التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة و الخاصة باختصاصها التي تتضمن وجوبا أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات و العنف في المنشآت الرياضية و الفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية، و هذا دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة السارية المفعول.
  - إعداد المخطط الاستشاري لتطوير و ترقية كرة القدم على مستوى الولاية.
  - تطبيق نظام المنافسات و تسخيرها و تقديرها بالتنسيق مع الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
  - ممارسة السلطة التأدية على النادي الرياضية المنضمة إليها، و كذا على الهيئات التي تنشأها.
  - الوقاية من تعاطي المنشطات و مكافحتها طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.
  - الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية و مكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.
  - تحضير المنتخبات الولائية في إطار مشاركتها في المنافسات الوطنية.
  - المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم الساري المفعول.
  - المراقبة النفسية للرياضيين.
  - المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.
  - إنجاز أو استغلال أو تسخير المنشآت الرياضية و / أو الترفهية في إطار القوانين و الأنظمة السارية المفعول.
  - احترام مبادئ و قواعد الحكم الرشيد و الالتزام بتنفيذها.
  - إنشاء هيكل تسخير المراقبة المالية للنادي الرياضية المنضمة إليها.
  - تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية و التكفل بهم.



- ممثل عن الحكام منتخب من طرف نظرائه.
- خمسة خبراء الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم:

- مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي،
- مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية.
- ممثل الاتحادية الرياضية الوطنية.
- الأمين العام،
- أمين الخزينة،
- المدير التقني الولائي.

أثناء الدراسة و التصويت على الحصيلة الأدبية والمالية للرابطة، يشارك رئيس الرابطة الممارس والأعضاء المنتخبون لمكتب الرابطة الممارسون في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري.

أثناء الجمعية العامة الانتخابية لنهاية العهدة، يكون الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة المنتهية عهدهم، قابلين للانتخاب ومصوتيين، وفقاً لأحكام القانون الأساسي للرابطة.

يكون رؤساء الرابطة السابقون، قابلين للانتخاب و مصوتيين.

يجب على كل ممثل منتخب المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد مارس فعلياً سنة واحدة (1) على الأقل على مستوى النادي الرياضي أو الرابطة.

تحدد تشكيلة الجمعية العامة في القانون الأساسي و تعدل حسب الخصوصيات و المتطلبات الازمة لكل رابطة و ذلك بعد موافقة الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

**المادة 06:** تحديد الجمعية العامة أهداف الرابطة و أنشطتها و تسهر على تحقيقها.

و هي الجهاز السيد للرابطة، تكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة.

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير كرة القدم على مستوى الولاية.

- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هيكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة بالتنسيق مع الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة، لاسيما تحديد خصائص و نماذج و معايير كشف و توجيه و انتقاء المواهب الرياضية الشابة و كذا الالتحاق بالمنتخبات الولاية.

- تسليم الاجازات و الشهادات ، وفقاً للتنظيم المعمول به.

**المادة 03 :** تتشكل الرابطة الولاية من نوادي كرة القدم المؤسسة قانوناً و المنضمة إليها طبقاً لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 و المذكورين أعلاه

و تضم أيضاً أعضاء مانحين و أعضاء شرفيين و كذلك شخصيات تصادق على قائمتهم الجمعية العامة بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

**المادة 04 :** تضم الرابطة الولاية الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة.
- الرئيس.
- مكتب الرابطة.
- اللجنة التقنية.

## الفصل الثاني / الجمعية العامة

**المادة 05 :** تتشكل الجمعية العامة للرابطة الولاية على الخصوص من :

الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانوناً للنادي كرة القدم أو الفروع المؤسسة قانوناً و المنضمة إلى الرابطة بانتظام والتي تثبت نشاطها فعلياً ودائماً كما هو محدد في القانون الأساسي للرابطة.

- رؤساء الرابطة السابقين.
- رئيس الرابطة الممارس،
- الأعضاء المنتخبين لمكتب الرابطة الممارسين،

- السهر على ترتيب التمثيل النسوى على مستوى أجهزة الرابطة.

- السهر على احترام القوانين و الأنظمة العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم.

**المادة 07:** تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي نهاية كل سنة مالية.

يجب أن يتضمن جدول الاعمال الدراسة والمصادقة، لاسيما على ما يأتي:

- الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة.
- برنامج و مخطط عمل السنة المولية و كذا التقديرات المالية المتعلقة بها.

يقترح الرئيس جدول الاعمال و تصادق عليه الجمعية العامة.

**المادة 08:** تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية:

- بناء على طلب من رئيس الرابطة.
- بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضاءها الذين استوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة.

و في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة غير العادية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

**المادة 09:** ترسل الاستدعاءات المتضمنة وجوبا جدول الأعمال و الوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

في حالة اجتماع الجمعية العامة في دورة غير عادية تقلص الآجال إلى ثمانية (8) أيام.

**المادة 10:** يمكن للجمعية العامة التي تجتمع في دورة غير عادية البت في سحب الثقة من الرئيس و / أو أعضاء مكتب الرابطة بثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين و يشترط في هذه الحالة تقديم تقرير معلم.

**المادة 11:** لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها (1+50%)، و إذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع

المصادقة على تقارير الأنشطة و الحصائر الأدبية و المالية للرابطة.

المصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها مكتب الرابطة

المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية و التصويت على الميزانية.

المصادقة على القانون الأساسي.

المصادقة على الأنظمة العامة و النظام الداخلي للرابطة بناء على اقتراح من مكتب الرابطة.

المصادقة على اقتناص الممتلكات العقارية و المنقوله.

قبول الهبات و الوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء و شروط بعد التأكد من مطابقتها مع الأهداف المسطرة للرابطة في قانونها الأساسي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تعيين محافظ الحسابات.

القيام بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بجدد ممتلكات الرابطة في نهاية كل عهدة.

المصادقة على أنظمة المنافسات التي تعرض عليها من قبل مكتب الرابطة.

البت في شروط و كيفية انضمام أو توقيف أو طرد أعضاء الرابطة.

المصادقة على النظام التأديبي للرابطة.

السهر على الاحترام الصارم للتدارير الموجهة لضمان الحماية الطبية الرياضية للاعبين و مستخدمي التأطير بصفة مستمرة.

تعيين فائز الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية.

انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات و لجنة الطعون حول الانتخابات.

انتخاب اللجنة الخاصة المكلفة بنقل المهام عند انتهاء كل عهدة.

السهر على نشر الأخلاقيات الرياضية و الروح الرياضية و مكافحة كل أشكال العنف.

السهر على تطبيق القانون الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات.

السهر على تطبيق حماية صحة الرياضيين و كذا حماية المبادئ الأخلاقية و القيم الرياضية.



- أن يلتزموا بالامتثال للقوانين الأساسية للرابطة و أنظمتها.
- أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الجزائر.

### الفصل الثالث / الرئيس

**المادة 15 :** تنتخب الجمعية العامة رئيس الرابطة لعهدة انتخابية مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط المحددة في أحكام القانون الأساسي للرابطة.  
لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليين.

**المادة 16 :** يمثل الرئيس الرابطة أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية و كذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية و الدولية، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- توزيع الوظائف على مستوى مكتب الرابطة.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة و مكتب الرابطة.
- تنشيط أعمال مجموع أجهزة الرابطة و تنسيقها.
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة.
- إعداد دوريا حصائل تلخيصية و معلومات خاصة بنشاط الرابطة و ارسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الاتحادية و الإدارية المحلية المكلفة بالرياضة.
- تعيين نائب أو نواب رئيس الرابطة من بين الأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة.
- اقتراح على المدير الولائي المكلف بالرياضة تعيين أمين عام و أمين خزينة الرابطة.
- تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها، باستثناء لجنة الانضباط.
- الأمر بصرف نفقات الرابطة.
- تحضير الحصائل الأدبية و المالية بالاتصال مع مكتب الرابطة و عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- اتخاذ التدابير التحفظية و التأديبية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- إرسال الحصيلتين الأدبية و المالية التي تصادق عليها الجمعية العامة و كذا تقرير محافظ الحسابات إلى الاتحادية الوطنية والإدارة المكلفة بالرياضة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الرابطة.

الجمعية العامة في أجل أقصاه ساعتين اثنين و يصح اجتماعها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 12 :** يصادق على مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها (50%+1).

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجع صوت الرئيس.

يصادق على الحصيلة الأدبية و المالية عن طريق الاقتراع السري، وفي حالة تساوي الأصوات تنظم أدوار أخرى إلى غاية حصول الفارق.

**المادة 13 :** تحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها و تدون في سجل مداولات مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

يجب أن ترسل نسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة و كذا النتائج الهمائية للمراقبة التي قامت بها السلطات و الهيئات المعنية و التوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة.

تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للرابطة.

**المادة 14 :** دون الإخلال بأحكام القانون الأساسي للرابطة الرياضية، يجب على أعضاء الجمعية العامة:

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و الوطنية.
- لا يكونوا محل عقوبة رياضية جسمية المنصوص عليها في القانون الأساسي للرابطة و أنظمتها، و/أو تدبير تأديبي مقرر طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- لا يكونوا قد حكم عليهم بجنائية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هيئات التنظيم و التنشيط الرياضيين.
- لا يكونوا محل عقوبة مشينة.
- أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة.
- أن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
- لا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة (3) غيابات في دورات الجمعية العامة.

مكتب الرابطة وفق نفس الشروط و اشتکال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد انقضاء عهدة أولمبية

في حالة غياب مترشحات أئمة الجمعية العامة، يجب على الرابطة القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل مكتب الرابطة من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتبر في اختصاصهن، لاسيما منهن الرياضيات السابقات أو التقنيات، أو المسيرات.

**المادة 20 :** يتضمن مكتب الرابطة، زيادة على ذلك أعضاء إضافيين يحدد عددهم و شروط و كيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للرابطة.

وفي حالة فقدان صفة عضو في مكتب الرابطة، يستخلفه العضو الإضافي.

يمكن لرئيس الرابطة بعد اخذ رأي مكتب الرابطة أن يستدعي بصفة استشارية و ظرفية أي شخص كفاء من شأنه مساعدة مكتب الرابطة في مهمته.

**المادة 21 :** تنتخب الجمعية العامة الرئيس و أعضاء مكتب الرابطة حسب النمط الانتخابي المصدق عليه من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، كما يلي :

1. تنتخب الجمعية العامة الرئيس،

2. تنتخب الجمعية عضوين اثنين (2) من الخبراء،

3. تنتخب الجمعية عضوين اثنين (2) من ممثلي الأندية،

4. تنتخب الجمعية ممثل واحد (1) من الحكم،

5. تنتخب الجمعية ممثلة واحدة (1) عن النساء

**المادة 22 :** يترتب على الاستقالة الجماعية، غير المبررة و غير المسببة لكل أعضاء مكتب الرابطة، عدم قابلية انتخابهم ضمن الرابطة الولائية للعهدة الموالية باستثناء حالة القوة القاهرة.

يترب على الاستقالة غير المبررة و غير المعللة لعضو مكتب الرابطة، عدم قابليته للانتخاب داخل الرابطة الولائية للعهدة الموالية.

**المادة 23 :** تفقد صفة الرئيس أو العضو المنتخب في مكتب الرابطة لأحد الأسباب الآتية :

- يؤهل رئيس الرابطة دون سواه لمراسلة الهيئات الرياضية الوطنية.

- في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، و لاسيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية و المالية و كذا تجديد الهيئة المديرة للرابطة ، تتخذ ضده التدابير التأديبية و/أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، و المذكور أعلاه.

**المادة 17 :** في حالة شغور منصب رئيس الرابطة، بسبب الاستقالة أو التوقيف أو القوة القاهرة، وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و ما عدا وجود سبب معلن قانونا، يجب على مكتب الرابطة الاجتماع في دورة غير عادية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإثبات الشغور، و تعين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسخير شؤون الرابطة بصفة انتقالية.

يجب على الرئيس بالنيابة أن يستدعي في أجل أقصاه ستون (60) يوماً جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد للرابطة للمدة المتبقية من العهدة ضمن الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها و هذا بعد إخطار المدير الولائي المكلف بالرياضة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

**المادة 18 :** يتولى المدير الولائي المكلف بالرياضة تعين المستخدمين الم موضوعين تحت تصرف الرابطة. يمارس هؤلاء المستخدمين مهامهم تحت سلطة رئيس الرابطة و يعملون في إطار تعليماته.

#### الفصل الرابع / مكتب الرابطة

**المادة 19 :** يتشكل مكتب الرابطة، زيادة على الرئيس، من ستة أعضاء أعضاء مع تمثيل نسائي إلزامي بإمرة واحدة (1) على الأقل، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن للأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليتين، غير أنه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في

- 
- تسخير ممتلكات الرابطة و السهر على تسييرها و المحافظة عليها.
  - إعداد و تحيين الأنظمة العامة للرابطة و تقديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها.
  - ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة.
  - البت في كل انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الرابطة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.
  - البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها القانون الأساسي و الأنظمة الداخلية للرابطة التي تعرض عليه.

**المادة 25 :** يمكن لمكتب الرابطة أن يتزود بجان متخصصة و لجان تقنية في تسخير اختصاص أو اختصاصات رياضية شبيهة أو متجانسة أو مشتركة للرابطة مكلفة بمساعدته في أشغاله.

يحدد مكتب الرابطة عدد هذه الهياكل و صلاليتها و تشكييلها و يمكنه إحداثها أو حلها أو تجديدها كلما رأى ذلك ضروريا مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة.

**المادة 26 :** يجتمع مكتب الرابطة مرة واحدة على الأقل في الشهر، بناء على استدعاء من رئيس الرابطة و تحت رئاسته.

يصح اجتماع مكتب الرابطة بحضور أغلبية أعضائه (50+1)، و إذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع مكتب الرابطة في الأربع وعشرين (24) ساعة المولالية على الأقل و يصح اجتماعه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 27 :** يصادق على مداولات مكتب الرابطة بأغلبية الأصوات المعبر عنها (50+1)، و في حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

**المادة 28 :** تحرر مداولات مكتب الرابطة في محاضر يوقع عليها و تدون في سجل مداولات يرقمه و يؤشر عليه رئيس الرابطة.

تنشر مداولات مكتب الرابطة في النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة.

- الوفاة.
- الاستقالة.
- الحكم بعقوبة في جنحة و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطه ضمن هيأكل التنظيم و التنشيط الرياضيين.
- عرقلة السير الحسن لهيئة الرابطة.
- الخطأ الجسيم الذي ترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- عدم احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لاسيما المادة 211 من القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.
- ثلاثة (03) غيابات غير مبررة.
- عدم احترام القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
- عدم احترام القوانين و الأنظمة العامة للإتحاد الجزائري لكرة القدم.

**المادة 24 :** مكتب الرابطة هو الجهاز التنفيذي في الرابطة الولاية،

ويضمن تحت سلطة رئيس الرابطة التسيير الإداري و التقني و المالي للرابطة.

- ويكتفى بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:
- إعداد و اقتراح مشاريع البرامج و عرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع ميزانية الرابطة و حصيلتها الأدبية و المالية و عرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للرابطة.
- إعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات المرتبطة به.
- إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات و المنافسات الرياضية و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها.
- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية و الأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدبير يرمي إلى المحافظة عليها.
- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و القوانين الأساسية المعمول بها.



يمكن أن تستعين اللجنة التقنية بكل شخص مؤهل يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 33:** تجتمع اللجنة التقنية مرة في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو من رئيس الرابطة.

**المادة 34:** تشكل اللجنة التقنية لأداء أشغالها لجانا متخصصة أو لجانا خاصة تحدد تشكيلها و سيرها في نظامها الداخلي.

و تطلع رئيس الرابطة و مكتب الرابطة بشكل دوري عن أشغالها.

**المادة 35:** تعد اللجنة التقنية نظامها الداخلي و تصادق عليه و تعرضه للموافقة على مكتب الرابطة.

يجب أن تنصب اللجنة التقنية خلال الثلاثة 03 أشهر التي تلي انتخاب مكتب الرابطة الجديد.

## الفصل السادس / المصالح التقنية والإدارية

**المادة 36:** تضم الرابطة الولاية، زيادة على الأمين العام و أمين الخزينة، المصالح الإدارية و التقنية التالية :

- المديرية التقنية الولاية، التي تضم :

✓ قسم التنظيم الرياضي و المنافسات.

✓ قسم التطوير الرياضي و التكوين.

✓ قسم الترقية و التكفل بالمواهب الرياضية الشابة.

- المديرية الإدارية و المالية.

- مديرية المراقبة و التسيير المالي للنادي الرياضية المنضمة إليها.

**المادة 29:** في حالة الرفض المعلل قانونا من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصيلتين الأدبية و المالية، تنهى عهدة الرئيس و مكتب الرابطة.

تبادر الجمعية العامة فورا بانتخاب أعضاء اللجان المكلفة بتحضير الانتخابات من بين أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للرابطة، قصد انتخاب رئيس جديد و أعضاء جدد لمكتب الرابطة للعهدة المتبقية في ظرف الخمسة عشر يوما المولالية لهذه الجمعية العامة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

لا يحق للرئيس و أعضاء مكتب الرابطة المنتهية عهدهم بسبب رفض الحصيلتين الأدبية و المالية، الترشح لهذه الانتخابات.

## الفصل الخامس / اللجنة التقنية

**المادة 30:** اللجنة التقنية جهاز استشاري يكلف بإبداء كل الاقتراحات و التوصيات و الآراء التي يمكن ان تسهم في تحديد الأهداف و الطرق و كذا الأعمال المرتبطة بتنظيم الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية داخل الرابطة وتنميتها و ترقيتها و تطويرها.

**المادة 31:** تكلف اللجنة التقنية بعنوان المهمة العامة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، على الخصوص بما يأتي:

- إبداء رأيهما فيما يأتي:

- البرامج التقنية لتطوير الاختصاص.

- نظام و صيغة تشجيع الاختصاص.

- برامج التكوين و مضامين التربصات و دورات تحسين المستوى على كل المستويات.

- معايير و مقاييس كشف و البحث و انتقاء المواهب الرياضية الشابة.

- مخططات إقامة المدارس و مراكز التكوين.

- المساهمة في تحديد مفهوم برامج تحضير الفرق الولاية و إستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية.

**المادة 32:** يرأس اللجنة التقنية المدير التقني الولاي و تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:



- حفظ أرشيف الرابطة.

**المادة 38 :** يمكن للمدير الولائي المكلف بالرياضة وضع أمين عام تحت تصرف الرابطة الولاية بناء على اقتراح من طرف رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

يتم تعيين الأمين العام من طرف مكتب الرابطة بعد موافقة الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

**المادة 39 :** يكلف أمين الخزينة، على الخصوص بما يأتي :

- تسيير أموال الرابطة و حساباتها المالية تحت مسؤوليته في ظل الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات المعهود بها و لمدونة الميزانية المطبقة على الرابطات الولاية.
- التحضير بالاتصال مع الأمين العام و المدير التنفيذي و المدير التقني الولائي و مسؤولي المصالح التقنية والإدارية لمشروع ميزانية الرابطة و عرضه على أجهزة الرابطة للمصادقة عليه.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة الحسابات و الوثائق المحاسبية و المالية التي ثبتت، لاسيما كل الإيرادات و النفقات التي تلتزم بها الرابطة طبقاً لمهامها و تحقيق أهدافها.
- تحصيل الاشتراكات.
- مسک إدارة المصارييف البسيطة.
- إعداد الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف مصالح الرابطة.
- المحافظة على الأموال المنقولة و العقارية للرابطة و ضمان جردها.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة على عقود البرامج.

**المادة 40 :** يمكن للمدير الولائي المكلف بالرياضة وضع أمين الخزينة و مدير الإدارة و المالية تحت تصرف الرابطة بناء على اقتراح من طرف رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

يمارس مدير الإدارة و المالية المهام المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

تحدد و تعديل المصالح التقنية و الإدارية في القانون الأساسي للرابطة و يجب أن تكون مطابقة مع أهمية و أهداف الرابطة الولاية

**المادة 37 :** ينظم الأمين العام العمل الإداري للرابطة و هو المسؤول عن إدارة الرابطة تحت سلطة الرئيس.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التنظيم و التحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و مكتب الرابطة و مختلف اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة.
- المشاركة في أشغال جلسات الجمعية العامة و مكتب الرابطة و اللجان و إعداد محاضرها.
- معالجة بريد الرابطة
- تنسيق نشاطات الرابطة بالاتصال مع المدير التقني و أمين الخزينة و متابعتها.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة الولاية على بعض الوثائق الرسمية.
- تحضير الحصيلة الأدبية و المالية، و مخطط العمل السنوي الخاص بالرابطة الولاية لفائدة مكتب الرابطة و الجمعية العامة بالاتصال مع الأجهزة المعنية.
- ضمان تسيير المستخدمين و محلات الرابطة.
- ضمان نشر النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة، و توزيعها و تسيير موقع الويب للرابطة.
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة و مطابقتها مع القوانين و التنظيمات المعهود بها
- متابعة أنشطة النادي الرياضية المنضمة للرابطة و تقديم المساعدة الضرورية لها.
- ضمان العلاقات العامة للرابطة
- تشجيع أعمال المصالح الإدارية للرابطة و تنسيقها بالعلاقة مع المسؤولين المعينين للرابطة.
- إعداد قاعدة المعطيات التي لها علاقة مع أنشطة الرابطة.
- المحافظة على ممتلكات الرابطة و جردها.



**المادة 45 :** تمارس الرابطة الولاية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

**المادة 46 :** زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأطير الرياضي، على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال العنف البدنية أو الفحشية.
- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها.
- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و 232 و 245 و 247 و 249 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.
- عدم تلبية طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني.
- أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.
- المساس باستقرار الرابطة الولاية.
- التغيب كم هو منصوص عليه في القوانين الأساسية و أنظمة الرابطة.
- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

**المادة 47 :** تصادق الرابطة الولاية على النظام التأديبي النموذجي الملحق بقانونها الأساسي.

**المادة 48 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يتخد المدير الوالي المكلف بالرياضة بناء على تقرير الرابطة الولاية أو مصالح الإدارة المكلفة بالرياضة، العقوبات ضد المستخدمين الم موضوعين تحت تصرف الرابطة الولاية.

**المادة 49 :** تلتزم الرابطة الولاية بإخطار محكمة التحكيم التسوية للنزاعات الرياضية في حالة نزاعات محتملة بين المنخرطين و النادي الرياضي و ذلك بالاستناد إلى أنظمة و أعراف اللجنة الأولمبية الدولية.

يمكن أن يساعد أمين الخزينة مصلحة للمالية و المحاسبة التي يكون مسؤولاً عنها.

**المادة 41 :** مع مراعاة أحكام المادتين 38 و 40 أعلاه، يوضع تحت تصرف الرابطة مسؤولو المصالح المذكورة في المادة 36 أعلاه.

يمكن توظيفهم بعد موافقة المدير الوالي المكلف بالرياضة وفق أشكال تعاقدية من بين المستخدمين الذين توفر لهم الشروط القانونية المطلوبة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2013 و المذكور أعلاه.

## الفصل السابع / الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الرابطة

**المادة 42 :** يجب على أعضاء الرابطة، لاكتساب قابلية الانتخاب، استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

يوضح النظام الداخلي للرابطة كيفية تنظيم الانتخابات و سيرها طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

## الفصل الثامن / مهام مراقبة الرابطة

**المادة 43 :** تمارس الرابطة الولاية للقيام بمهامها سلطتها على :

- النادي الرياضية المنظمة إليها.
- و بهذه الصفة، يتعين على النادي الرياضية القيام بما يأتي:
- الخضوع إلى أنظمة المراقبة و المنافسة التي تدها الرابطة.
  - احترام الأنظمة العامة للرابطة.
  - إخضاع التنظيم أو المشاركة في المنافسة إلى ترخيص من الرابطة.

**المادة 44 :** تضع الرابطة مديرية للمراقبة و التسيير المالي، قصد التسيير و المراقبة المالية للنادي الرياضية المنضمة إليها.

## الفصل العاشر / أحكام مالية

**المادة 50:** تتشكل موارد الرابطة الولاية مما يأتي :

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين ،
- حقوق انضمام و التزام النادي الرياضية المنظمة إليها.
- إعانات الدولة و الجماعات المحلية .
- مساهمات الصندوق الوطني و الصناديق الولاية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية.
- قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن المنافسات.
- المداخيل المرتبطة بأنشطة و أداء خدمات الرابطة، لاسيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية و الإشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات أو الترقيات.
- الأرباح المتأنية من الحقوق على العروض و المنافسات الرياضية.
- الأرباح المتأنية من عقود التجهيز و رعاية و تسويق و صورة الرياضيين و الفرق الولاية.
- ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء المختلفة التي تتناول الفرع الرياضي.
- المساعدات و المساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص.
- القسط المحتمل الذي تدفعه الهيئات الرياضية الوطنية الهبات و الوصايا.
- كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الرابطة أو الموضوعة تحت تصرفها طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

**المادة 51:** تحدد الجمعية العامة للرابطة الولاية، بناء على اقتراح من مكتب الرابطة، مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و كيفيات دفعها و كذا عند الاقتضاء، الأقساط الخاصة بالهيئات المنظمة إليها.

**المادة 52:** تنفذ نفقات الرابطة وفقاً لمهامها و لتحقيق أهدافها.

**المادة 53:** تمسك محاسبة الرابطة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تتولى الرابطة الولاية مراقبة حسابات النادي الرياضية المنضمة إليها.